وفي نوازل الشفعة من العيار ابن عرفة الشيوخ سماع زيد واجاب ان ذلك مرجحة المشتري وصفه ذكره في الشفعة وهي
مثله في الصفة وموضوعه اذا حقق الشفيع والشريك قدر الثمن اما ولم اعلم ٥ واما ان تتهم بلا عداء فيحلف
بار قال المشتري اتتهمك بالزيادة في الثمن لدفع شفعتي ولو كان الثمن اقل فاذا ذكرت لا اخذت بها وانما تتهمك لعداء التي
الي ذكرت فحلف عليه اليمين وابطل الشفيع وهو ان يتهم على نفسه ان المشتري اذا حلف ياخذ هو بها لان وجهتان يقول اذا زيد
شفعة هذا العداء لاخذ اقل من هذا الثمن ولعلي انما زدت في الثمن لاذكر كما ذكرت تركني لاكثر لما فيه من الثمن لما ذكرت هاهنا كما اخذ واحلف على ذلك
ان كان الثمن اقل مما ذكرت اخذت واركان كما ذكرت تركني لاكثر لما فيه من الثمن لما ذكرت هاهنا كما اخذ واحلف على ذلك
وهذا تجب له اليمين على المشتري بروى اشهب انه احلف المشتري اخر هو بالشفعة بل اذا حلف يكون هو بالخيار لان هذه
يمين تهمة وهي واجبة لمن كلفها على المشهور العمل به ايضا ٥ ولا يوضع هذا كله بين الشفعة والصفقة ٥ في العيار
عن العتبي سئل ابن المشهور توجيه اليمين مكلفا فوت الثمن اي لا قال ابن القاسم وعليه العمل لها فيما اذا عملا به معي
من الغيب والسرقة ٥ وقع السؤال عن الموصي له قبل وجودهم اذا بيع محل الصفقة عليهم فهل يحيطها عليهم ابو هم
مثلا او لا بعض ابن عرفة المغلق في حقهم لانه المتوفي لام القرابة وهو لا الزبير الذي الوارث العرف بمنزلته والجواب
بان الا يحيط الصفقة عليهم لانها هو الغالب لا ابوهم اذا كان لا يمنة له على هو العرف وانما تكون له الولاية على اولاده بعد
وجودهم قال في العيار ثم اذا كان لا ينقسم ذاك على مقدار الثلث ووجب على اهل الوصية اشتمال البيع مع الورثة
بانه يكون الشركة في بيع ما ينوبهم من ذلك لم هو ونبيس من الموصي لهم مع اباء صغارهم والابن معهم من شركة الفاض
لعموم لم يوجد منهم او يستنيب في ذلك اباهم او من رايه منهم او من غيرهم ٥ ومن الشركة لهم ابن يوجد من المواضع التي
يفضي باشتمال البيع فيها بقول ثالثهم من اثنانهما موضع ويستبرئ به قبل حسب ما يفضي به عند اشتمال البيع
ثم لي يبيع اليه يعطي ذلك من ذكرنا انه ينوب عنهم وقول الفاض ارى اذا ذلك ٥ نقله في شرح تكميل المنهاج وزاد بعض
ما نصه وقد تقع نحوه في جواب الفقيه المجيلي حيث قال ما لم يحمل الفقير منه بيع مجتمعا وعوض ما يصيب الثلث
ما ينبغي فعوض يقلته الخ ٥ وفي نوازل العلمي ما نصه اجاب شيخنا ابي العلاء سيدي محمد بن عبد القادر الفاسي وهو نصه
نقلت الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما اختلف في الوصية للاحفاد وفيهم موجود ومن
سيوجد هل يملك الشيء الموصى به اذا جزء من اذا احفاد او هو ملك لجميعهم واذا هو المختار الغير واحد وفي فتاوى
ابي اسحاق التونسي في اجوبته في الوصية للاولاد فلان او ما يتزايد اي لولد انتهاء تكون حبسا موقوفا ما داموا واذا
حيا لا ابتاع ولا توهب ولا يستشفع بها ولا تورث عمن مات منهم قبل موت اذا مات اذا مات فهي من قبيل
الهبة المتملكة التي تورث وتهبون بانواع البيوت ويستشفع بها فاذا هو قول اشهب وابن عبد الحكم
واصبغ ومن كتاب النوادر وابن حبيب في الواضحة وعبد الملك وهو نص ابن عاصم المازري انه نكر شرح تكميل

الفواعد

الفواعد للفقيه سيدي محمد ميارة بعد ذكر المسئلة ٥ وعلى هذا حكم المسائل وانها غير ثابتة على اصل القول المتقدم ابن ابي
نكر القاضي في حوص في جوهره والله اعلم وكتب محمد بن عبد القادر عفا الله عنه ٥ واما ان تقيم شيئا ابو مدين ابن عبد الله ٥ وجب
للاحفاد لا يبلغ امتثالا الا الاكبار في الجواب اهلا ٥ واما البيع بحسب التبع والجبر من ابن المشاري الاولاد بالثلثين
فلا مانع منه ولا يسقط حقه من الصغير في بيع الفرع وجود جميعهم واذا ثبت لهم ردا البيع بالوجه الذي يجيء
فلا سبيل الى ان يشفع ابن ولا غيره من اولاد الموجودين ما يباعه ابن في شيء اما المنع في جانب فلانه لا ولاية
له على الفرع ومنهم ٥ واما في جانب الموجودين من الاولاد فلانه غير محقق التملك لانه لو مات قبل البيع لم يكن له حق
في الوصية ولا يورث عنه منها وذلك وجه ما نقله في الجواب عن الشيخ اي اسحاق ابن الشاطبي رحمه الله ٥ واذا تقرر ان
الشفعة وتملك المنافع فلنا بعد مقالة من يجب وجب ان يكون الشفيع ثم يملك الاولاد الموجودين بالثلث لان الثلثين
له والثلث الواحد لهم هذا ملخص المسئلة مختصرا والله الموفق وكتب محمد بن عبد الله ابو مدين عبد الله ٥ قال العلمي
بعد كلام في نازلة ما نصه المذهب من حق الشفيع ان يرفع الصغير الى الحاكم فيما خزله او يترك ولو قال الحاكم يوجب
ذلك الى رشده لم يغن ذلك له بل على من عفا ان يوقفه حين البيع فيما خزله او يسقط حكم الشفعة عن المشتري
وكان هذا الرفع الى الحاكم في اخر هذه الوجوه اما العرف من الشفعة اذ لانه ليس بمستحق لم ينظر الى ما عرض
بعد ذلك ولهذه نظائر كثيرة وهذا الذي ذكرته في مسئلة الصغير والفقيه الحلي الفهيم ٥ وسئل الامام سيدي العربي
ابن السراج عن رجل باع املاكا موهوبة على اولاده الموجودين حال البيع وفي حوص وهي بعد البيع اولاد يبيع في الجميع
فاجاب الحمد لله بيع الاجل على ولد الموجود مثلا معروف الفرض يحيي لحمول اهل السراد حتى يتحقق حلاهم وبيعه
على ولد التام يوجب الابيض ولا ينفذ وكذلك بيعه على الموجود ما لا يعرف فرده لاختلاف الحق بكثرة الاولاد وقلتهم
وكتب محمد العربي ٥ وحاصل الجواب ان البيع وموجود في حوص الموجود لعرف العرف بفرض في حوص العرف ولا اشكال
وسئل سيدي الحسين الصراج عن رجل اوصى بتزايد عمره ولكن مات الموصي فباع والد الموصى له ارضا من متملك والد
وهبها التملك للموصى له فهل تزايد الموصى المذكور وكان البايع مجبورا بالايصال من فباع والد الكنه باع بموافقة
الموصى هل ينفذ البيع على الموصى له قبل والد اشتراه ٥ فاجاب ان البيع ليس بماض على الموصى له بالثلث ولم ينوه عنه
شرعا القيام في ذلك فلك الملك الموصى به للموجود وغيره من اذا حفاد او لغير الموجودين لا يجوز بيعه حتى
تنقض ولاية الموصى الاولاد ويعلم انه لا يوجب بعرفه من يستحق معه حظا في الوصية وذلك لا يتحقق الا بموت
الموصى الاولاد انكر شرح ميارة للتحفة من نوازل العلمي فلت ما ذكر ابن السراج والعلمي وغيره مضى
البيع انما محله اذا لم يبع اذا حفاد صفقة ويضم الفاض واذا فيلزم مع البيع ولا يلاحظ له فيه

Copyright © King Saud University